

# شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بخاري الدرس 94 قوادح القياس 2 في 8341-4-02هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعليه وصحابته والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد - 00:00:00

فهذا هو مجلسنا فهذا هو مجلسنا التاسع والاربعون بعون الله تعالى وتوفيقه في مجالس شرح متن جمع للامام تاج الدين بن السبكي رحمة الله عليه. وهذا المجلس نتابع ما كنا قد ابتدأناه من الحديث في المجلس الماضي عن - 00:00:20

قوادح القياس او الاسئلة او الاعتراضات الواردة على القياس كما يسميه الاصوليون عادة في مصنفاتهم والحديث عن القوادح كما تقدم هو حديث عن امر من تتمات القياس وليس من صلبه ولا اصل موضوعه - 00:00:40

فهذه القوادح التي نختتم بها الاصوليون عادة كتاب القياس تفید الناظر في الادلة كما تقدم بكم سابقاً في بناء قياسه على نحو يسلم من الاعتراض او على نحو يفيد في الاجابة على ما يتوجه على قياسه من - 00:01:00

اعتراض. واما ما يتعلق بموقف مستدل المناظر او المعترض الذي يقوم فيه مقام مناظرة تحديد الادوار بين المستدل والمعترض فهذا مكانه ومحله الاساس كتب الجدل والمناظرة والتي لا يخلو منها حديث الاصوليين في - 00:01:20

عادة. في المجلس الماضي ايها الكرام تناولنا اربعة من قوادح القياس تقدمنا تقدمنا تقادح الحديث عن قادح النقض ثم الكسر ثم العكس. وختمنا في مجلسنا الماظي بعدم التأثير. نستأنف الليلة بعون الله تعالى القوادح الباقيه - 00:01:40

وأخذ ما يسع الوقت من ثلاث او اربع منها. ونبتداً قادح القلب الذي توقف الحديث عنده في منتهى درستنا ماضي. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله وغفر لنا وغفر - 00:02:00

له ولشيخنا وللساعدين قال ومنها القلب وهو دعوة ان ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه عليه لا له ان صح ومن ثم امكن معه تسليم ومن ثم من ثم امكن معه تسليم صحته - 00:02:27

وقيل هو تسليم للصحة مطلقاً. وقيل افساد مطلقاً. وعلى المختار فهو مقبول معارضه عند التسلیم قادح عند عدمه وقيل شاهدوا شاهد زور لك وعليك. نعم. هذا القادح الخامس من قوادح القياس يسمى القلب. وهو مأخوذ من - 00:02:44

باسمها كما ترى وفيه يقلب المعترض على المستدل يقلب عليه قياسه. وذلك بان يثبت له ان ما استدل به في المسألة ما استدل به القياس او المستدل العلة التي بنى عليها والوصف الذي - 00:03:04

استخدمه للقياس يكون حجة عليه لا له. ولهذا سمي بالقلب فقلب الدليل من ان يكون حجة الى ان يكون حجة عليه. وهذا لون فريد عجيب من الوان القدح. وهو اعم من ان يكون في القياس او في غيره - 00:03:24

منطقاً لما تناقض احداً او تناظره او تناظره فيثبت لك دعواه بدليل ما فان من اقوى ما تفسد به دليله ان يجعل دليله حجة عليه وليس حجة له. وهذا مقام رفيع في مقام الاعتراضات والمناقشات في اثباتات الحجج - 00:03:44

والادلة والبراهين. قال المصنف القلب وهو دعوة ان ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه على من يعني؟ على المستدل لا له ان صح يعني هذا على سبيل التنزيل والتسلیم بصحة - 00:04:04

المستدل يعني ان صح تنزل فاذا القلب هو تسليم للدليل. ليس اعتراضا على بناء الدليل هو تسليم وقبول لكن ما الذي يحصل نعم انا لا ارفض دليله انا اقبله ولكن اقلبه عليه في مقام اثبات الحكم الذي يبني على هذا الدليل. لان - 00:04:24

في هذا القياس والجامع يعني الوصف او المدعى علة متفق عليه بينهما. انما النزاع فيما في ثبوت هذا الحكم في الفرع يثبت به او لا يثبت. ولذلك قال المصنف رحمة الله ومن ثم امكن معه تسليم صحته - 00:04:47

امكن تسليم صحة الدليل هو على سبيل التنزيل. وقيل هو تسليم للصحة مطلقا وقيل افساد مطلقا تنافر الاصوليون والجذليون في دليل القلب في ماهيته. هل هو تسليم بالدليل ام هو - 00:05:07

افساد له الذي يحصل كما سيأتيك الان ان القلب له صور في استخدامه. فهل هو افساد فساد دليل مستدل او تسليم بصحته. قيل بهذا وقيل بذلك. فمن يقول انه افساد للعلة مطلقا؟ قال - 00:05:27

ان الشيء الواحد لا يكون جاما بين نقائصين. السؤال هو المعترض عندما يستخدم اسلوب القلب في قدر المستدل ماذا يصنع؟ هو يبطل دليله ام يقلبه عليه ليستدل هو به فاذا قلت يقلبه لنفسه هل يكون هو دليلا للافساد او دليلا للاثبات - 00:05:47

فان قلت ذا وجهين يقول هذا القول الشيء الواحد لا يصلح ان يكون جاما بين الظدين بين حكم المستدل وحكم من يقلب عليه دليل وبالتالي قيل هو افساد وليس تسليما بصحبة الدليل. المصنف بعدهما ذكر هذين القولين تسليم للصحة مطلقا او - 00:06:11

المطلقة قال على المختار فهو مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه. معنى هذا من انتهى اليه المصنف من الترجيح ان القلب يأتي على حالين في ماهيته هل هو تسليم بالصحة ام - 00:06:31

هو افساد لدليل مستدل قال هو معارضة مقبولة. يعني يصح للمعارض ان يستخدمه على تقدير تسليم الدليل يعني على تنزله بصحبة دليل المستدل فهو مقابلة معروضة فهو عفوا معارضه مقبولة يستخدم على سبيل الاعتراض على الدليل ويقبل. فاذا لم يسلم بصحبة دليل - 00:06:51

ولم يقبل به وقلبه عليه فهو قادح وبالتالي سيكون افسادا. قال المصنف وعلى المختار فهو اي دليل القلب او اسلوب القلب مقبول معارضه عند التسليم. يعني متى سلم بصحبة دليل مستدل؟ فهو لا يتجاوز - 00:07:20

ان يصنف معارضه معارضه مقبولة اذا وقف عند حد التسليم بصحبة دليل المستدل طيب فاما اذا لم يسلم بصحبة دليله؟ قال قادح عند عدمه فيكون اقوى درجة اذا لم يتنزل بتسليم صحة دليله - 00:07:42

المستدل وقيل شاهد زور لك وعليك. شاهد الزور معناه هنا انه لا يصلح استعماله الا لاحد حالين اما لابطال مذهب مستدل او لاثبات مذهب المعترض. قوله شاهد زور لك وعليك لانه لو - 00:08:04

كان تسليم الصحة لو كان تسليم صحة دليل مستدل. يعني القلب يقوم على خطوتين الاولى ان يقبل دليل المستدل. والخطوة الثانية ان يقلبه عليه. فلهذا هو شاهد زور لك وعليك. شاهد زور لك لما قلبه وعليك لما سلمت بصحبة دليل - 00:08:24

مستدل. قال وهي لشاهد زور لك وعليك لانه لو كان تسليم الصحة مطلقا شاهدا عدلا لما صلح ان يكون معارضه لكنه يقبل بالتنزيل على التسليم في خطوة ويستخدم في الاعتراض به خطوة اخرى فلهذا قال شاهد زور لك - 00:08:44

وعليق وهذا من لطائف عبارات الاصوليين في هذا المقام نعم وهو قسمان الاول لتصحيح مذهب المعترض قال وهو قسمان ما هو القلب وحتى لا يتشتت بك التقسيم الثاني بایجاز القلب يستخدم في الدرجة الاولى لاحد امرین - 00:09:04

اما لان تصحح مذهب المعترض يعني انت يا من تستخدم اسلوب القلب تريده اثبات مذهبك بغض النظر ها عن مذهب المستدل القلب من اين ينطلق في الدليل من دليل المستدل فهو يأخذ ماذا يصنع به؟ قال يستخدم بصورتين. الصورة الاولى ان يقصد منه -

00:09:28

يعني المعترض المستعمل لقادح القلب. ان يريد به اثبات مذهبة. طيب فاذا اثبتت مذهبه ماذا ترتب عليه الصلاة والسلام. ابطال مذهب مستدل. ممتاز. لكن هذه الصورة هي حالان الان. اما ان يستخدم قادح القلب بغرض - 00:09:56

اثبات مذهبه يعني المعترض واما ان يستخدمه بغرض ابطال مذهب المستدل لا غير فهما صورتان او نوعان او حالان يستخدم فيهما

قادح القلب. اذا فهمت هذا فافهم التقسيم الثاني. عندما يستخدم القلب - 00:10:16

في صورته الاولى وهو اثبات مذهب المعترض. وقلب الدليل على المستدل فلا بد وان يتضمن ابطال هبلي مستدل اليه كذلك؟ هو دليل واحد فاذا سحبته منه وقلبته عليه لثبت مذهبك لابد ان يبني اثبات مذهبك على هدم - 00:10:36

مذهبه هدم مذهبه اما ان يكون صراحة واما ان يكون التزاما. ولذلك فكل واحد من هذين وعینی من صورتي القلب ينقسم الى قسمين فلا يتشتت بك التقسيم وستأتيك الامثلة. وهو قسمان وهو قسمان الاول - 00:10:58

لتصحيح مذهب المعترض اما مع ابطال مذهب المستدل صريحا صريحا واما التزاما كما سبأته الان. نعم كما يقال في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية. فلا يصح كالشراء - 00:11:18

فيقال عقد فيصح كالشراء. انتبه للمثال. يقول الشافعي مستدلا على ابطال بيع الفضولي. من الفضول الذي يبيع ما لا يملك وما لا اذن له في التصرف فيها. يسمى الفضول في شراء الفضول يقولون يتوقف صحة شرائه على اذني - 00:11:34

اذ لم اشتري له فان اذن واجازه صحي. طيب ماذا لو باع اختلفت فيه المذاهب لو اراد الشافعي الذي يرى بطلان بيع الفضول استخدام الدليل في القياس كالتالي. يقول بيع الفضول - 00:11:59

اي باطل لانه انظر الى العلة. بيع مال لا ولاية له عليه ولا نية كالشراء مثل الشراء اذا اشتري لغيره ما صح. ولا يقوم احد في نية الشراء عن غيره - 00:12:16

فاما الشراء للغير باطل. وكذلك البيع فاذا هو قاسى بيع الفضولي على ماذا؟ على شراء الفضولية. ما الوصف الجامع عدم الملك وعدم الاذن. ممتاز. هذا دليل. فيأتي المعتبر في القلب على هذا الدليل - 00:12:34

الشافعي ليقول له بيع الفضول تصرف في مال الغير بغير اذنه. اذا هو سلم هذا يعني واخذ دليل المستدل اما قال ذاك بيع مال لا ولاية له عليه؟ قال هنا تصرف في مال الغير بغير اذنه. الله - 00:12:54

هنا هو يسلم بدليل مستدل لكن انظر كيف قلب. قال فتلغو الاظافه. يعني لا احتاج ان اقول بيع مال طيب اقول بيع مال بيع مال لا يملكه. من غير نقول بيع مال الغير تلغو الاظافه فيصح البيع كالشراء - 00:13:14

بغير اذن فاصبح الوصف هو البيع بغير اذن ما اقول بيع الغير. قل بيع بغير اذن كشراء بغير اذن والشراء بغير اذن انا لا احتاج ان يأذن لي احد لاشتري. فكذلك لا احتاج لاذن احد لابيع. يريد الغاء هذا الوصف - 00:13:34

قال كالشراء بغير اذن فانه يصح ويقع عن نفسه وتلغو التسمية. لو قال اشتريت لفلان. ذهب عند باع غنم قال له اشتريت منك هذه الشاة بخمس مئة ريال لفلان. يصح البيع والتسمية لاغية لاغية. قال فكذلك - 00:13:54

نقول في البيع لو قال بعث هذه الشاة لفلان فان البيع يصح ففاس البيع للشراء. الخلاصة انه في دليل القلب هنا اخذ دليل المستدل وقلبه. وثبت به المستدل اراد اثبات بطلان بيع الفضول وهذا ماذا صنع - 00:14:14

اثبت به صحة بيع الفضول. اثباته لصحة البيع هو متضمن لابطال مذهب مستدل لكنه ابطال صريح وليس التزاما. هذه صورة وهذا مثال. نعم فيقال عقد فيصح كالشراء او لا مثل هذه عطف على ماذا؟ قال لتصحيح مذهب المعترض - 00:14:34

ما مع ابطال مذهب المستدل اولى. يعني واما مع عدم ابطال مذهب المستدل صراحة. لكنه يتضمن ابطال مذهب مستدل التزاما هو في النهاية يا اخوة لا يمكن في القلب ان يثبت القالب بدليل المستدل ان يثبت مذهب المعتبر - 00:15:02

الا على هدم مذهب المستدل. الفرق ان يكون هذا الهدم او الابطال ان يكون صريحا او يكون غير صريح. فان كان صريحا فقد اخذت مثاله في بيع الفضول فخذ مثلا للاخر الذي يهدم فيه او يبطل مذهب مستدل بغير تصريح بل بالتزام. نعم - 00:15:26

اولى مثل لبى مثل لبى فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة فيقال فلا يشترط فيه الصوم كعرفة طيب هذه الصورة الثانية ان يثبت المعتبر بالقلب مذهب مبطلا مذهب المستدل التزاما وليس صراحة - 00:15:47

يقول الحنفي في في الاعتكاف وهو يريد ان يثبت صحته من غير اشتراط الصوم او يشترط فيه الصوم يقول الاعتكاف ليس مخصوص في محل مخصوص. اختلف الفقهاء هل يشترط لصحة - 00:16:13

الاعتكاف ان يكون مصحوبا بصيام او لا؟ يقول الحنفي وهو يريد اثبات اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف على الوقوف

00:16:33 - بعرفة. كيف؟ يقول الاعتكاف ليس مخصوص في محل مخصوص الى هنا سليم -

فلا يكون قربة في نفسه كالوقوف بعرفة ما ما به الوقوف بعرفة لبث مخصوص في مكان مخصوص. الوقوف بعرفة وحده قربة يعني

00:16:55 - لو ذهبت الان في عرفة ووقفت بها ما تتنزه الى الله بها -

لا يصح الوقوف بعرفة الا بالتلبس بالنسك في الحج يريد ان يقول الاعتكاف مثله ما المعنى المشترك بينهما اللبس المخصص المقيد

بمكان مخصص ففاسه عليه فيقول الشافعي معتبرا على الحنفي في دليله هذا مستخدما القلب. ليس بحسب هذا الدليل ويقلبه -

00:17:13

لكنه يثبت مذهبه ومع ذلك يتضمن ابطال مذهب الحنفي بالالتزام وليس صراحة. فيقول ليس مخصوص فلا يشترط فيه الصوم

كالوقوف بعرفة ليس مخصوص واي ليس مخصوص على سبيل التعميد لا يشترط فيه الصيام. الوقوف بعرفة لبث مخصوص ولا

يشترط فيه الصوم - 00:17:39

هو في النهاية قصد الى اثبات مذهبه ان الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم. متى اثبت مذهبه ان الاعتكاف لا يشترط فيه صوم هو

بالنالي ابطل مذهب خصمته الذي يقول ان الصوم شرط. فيقول ليس مخصوص فلا يشترط فيه صحة الصوم. كالوقوف بعرفة ليس

مخصوص ولا - 00:18:07

فيه صحة ولا يشترط في صحته الصوم. اثبت مذهبه ودل على بطلان مذهب غيره لزوما وليس صراحة. اذا الصورة هذه مع التي

قبلها في بيع الفضول الذي حصل ان الذي يستخدم دليل القلب يتوجه الى اثبات مذهبه - 00:18:29

هو ويترتب على هذا ابطال مذهب المستدل اما صراحة واما التزاما. نعم. الثاني لابطال مذهب المستدل الصراحة الثاني من ماذا من

صور القلب الاول ما هو؟ ان يستخدم لاثبات مذهب المعترض. الصورة الثانية للقلب الا يراد به - 00:18:49

اثبات مذهب المعترض يراد به ابطال مذهب مستدل وسيكون ايضا بصورتين اما صراحة واما التزاما. السؤال اي نوعي القلب اعلى

درجة الاول لانه ابطال لمذهب المستدل واثبات لمذهب المعترض. النوع الثاني من القلب يقتصر - 00:19:15

فقط على ابطال مذهب المستدل وكلاهما يعد قدحا. غير ان الاول قدح وزيادة نعم الثاني لابطال مذهب المستدل بالصراحة عضو

وضوء فلا يكفي اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقال فلا يتقدر غسله بالربع كالوجه. بفهم هذه الصورة. هذا استخدام

للبقلب - 00:19:38

مع ابطال مذهب الخصم صراحة. يقول الحنفي في مسألة اه المسح للرأس بالوضوء وهو يريد انه لا يتقدر او انه لا يلزم فيه تعميم

الرأس ولا يكتفى فيه باقل الشافعي يقول يكفي - 00:20:08

مسح الرأس في الوضوء اقل ما يطلق عليه المسح. حتى قالوا يقدر ذلك بثلاثة اصابع ونحوه. وهو اقل ما يطلق عليه المسح يثبت

مذهب بعكس ذلك. فيقول الرأس عضو من اعضاء الوضوء. فلا يكفي - 00:20:29

المسح باقل ما يطلق عليه المسح. قياسا على باقي الاعضاء.ليس باقي الاعضاء التي فيها غسل كالوجه واليد والقدم والرجل لا يقال

فيها في الغسل يكتفى فيه باقل ما يطلق عليه الغسل. قال فهو عضو من الاعضاء - 00:20:49

خذوا حكمها ولا يكتفى فيه باقل. غير ان مذهب الحنفي عدم تعميم الرأس ويكتفى فيه بالربع. فيقول الشافعي اذا كان هذا دليلك

سينقلب عليك. لانك لو قررت انه كسائر الاعضاء اذا فلا يقدر بالربع لان - 00:21:09

الوجه لا يقدر بالربع لا يكتفى فيه بقدر الربع واليد لا يكتفى فيها بقدر الربع ولا القدم. الشافعي هنا ما اثبت مذهب في القلب مذهب

ثلاثة اصابع واقل ما يطلق عليه المسح هو ما التفت الى هذا الان. التفت الى ان دليلك الذي تستخدمنه لابطال مذهب - 00:21:29

سيكون حجة عليك في ابطال مذهبك انت فاذا فررت بطل مذهبك ومذهبك. فهو يتوجه الى ابطاله مستخدما القلب عليه. فلما يقول

الحنفي مرة اخرى يقول الرأس عضو كسائر اعضاء الوضوء. واعضاء الوضوء لا يكتفى فيها باقل ما يطلق عليه الغسل او المسح.

فالرأس كذلك - 00:21:49

فيقول الشافعي ان كان كذلك فلا يكتفى فيه بالربع. كما كان باقي الاعضاء كالوجه واليد لا يكتفى ايضا فيها بالربع. فماذا صنع هنا المستخدم دليل القلب ابطل مذهب المستدل صراحة هنا لاحظ معي لا يلتفت الى اثبات مذهب المعترض - 00:22:09  
الدور هنا يقتصر على ابطال مذهب المستدل لا غيره. هذا صراحة فخذ ان الصورة الاخرى التي يبطل فيها مذهبه التزاما او بالالتزام  
عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنکاح. نعم - 00:22:29

نعم فيقال فلا يشترط خيار الرؤية كالنکاح. طيب آآ هذا مثال اخر يقول فيه الفقيه في صحة بيع الغائب بيع غير الموجود بيع المعدوم يقال عقد معاوضة عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كعقد النکاح - 00:22:49  
يصح فيه مع الجهل بالمعوض مع الجهل بما يكون عليه العوز في عقد النکاح. فيقال في قلب هذا الدليل وهو يسلم به لأن القلب في الدرجة الاولى تسليم بدليل المستدل وقلبه عليه. فيقال نعم بيع عقد معاوضة اذا كنا سنقر او عقد معاوضة اذا فلا يشترط فيه - 00:23:22

الرؤية اذا كالنکاح لا يشترط فيه الرؤيا لأن خيار الرؤيا لازم للبيع عنده فانتفاء اللازم انتفاء للملزوم. فاذا قال هو بهذا انه عقد معاوضة واكتفى بهذا الوصف يقال هو عقد المعاوضة بهذا المعنى وحده يصح فيه بلا رؤية - 00:23:45  
والواقع ان المستدل لا يقول بذلك. فيضطر الى انسحاب استخدامه لهذا المعنى. ولا يبقى على تقريره بأنه عقد معاوضة فقط فالذى حصل انه قلب عليه الدليل التزاما انت تقول انه عقد معاوضة من اجل ان تصححه مع جهالة العوز. فاذا كان كذا - 00:24:07  
سأقول عقد معاوضة فلا يلزم فيه الرؤيا سيفقول لا بد من الرؤيا. فانا ما اتيته لقلبه بال المباشرة اتيته بالالتزام فالزمته اذا اكتفى بعقد المعاوضة ان يصح البيع بلا رؤية تراجع. فابى فاذا تراجع سحب دليله فيكون هذا - 00:24:27  
منا لابطال مذهب مستدل بالالتزام لا بالصراحة. نعم. ومنه ومنه خلافا للقاضي قلب المساواة ومثل طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية كالنجاسة. فتقول فيستوي جامدها ومانعها كالنجاسة. من صور قلب الاخير هذا الذي يدل على بطلان مذهب المستدل من غير التعرض لاثبات مذهب المعترض. من صوره ما يسمى - 00:24:47

اما بقلب المساواة قال خلافا للقاضي يعني الباقلاني وبعض الاصوليين فانهم لا يرون من صور القلب. قلب المساواة هذا مصطلح بالمثال تفهمه مثل طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية كالنجاسة - 00:25:17  
عندما يذهب بعض الفقهاء كالحنفية الى ان الطهارة لا يشترط لصحتها النية. ويقيسونها على ازالة النجاسة. ارأيت لو جئت تزيل نجاسة بول اكرمك الله فان ازالة النجاسة لا تفتقر الى نية. السؤال متى يحصل الحكم بالطهارة من النجاسة في البدن او في الثوب - 00:25:35

بزال وزوال عين النجاسة او اثرها. بمجرد امرار الماء على البقعة او غسل النجاسة من على الثوب او البدن حصلت الطهارة طيب ماذا لو افتقرت الى نية تصح او ما تصح؟ تصح عندهم. والحنفية يقولون لا. فاذا قلت - 00:26:02  
تصحيح فاذا قلت ان ازالة النجاسة تصح بلا نية فيقيسون عليها الطهارة. وبالتالي لو وانغمس في ماء وحصل له الغسل او مرر على على اعضائه الماء ولو لم ينوي الطهارة حصلت. لانهم يصححون الطهارة بلا - 00:26:22  
نية ويقيسونها على على ازالة النجاسة. انظر ماذا يقول؟ طهارة بالمائع. الوضوء يعني او الغسل طهارة بالماء ما هو الماء فلا تجب فيها النية كالنجاسة كيშ يعني كالنجاسة يعني كازالة النجاسة هي ايضا طهارة بالمائع ولا يشترط فيها النية. اذا هذا المعنى المشترك بين - 00:26:42

من الطهارة وبين ازالة النجاسة كلاهما طهارة بالماء او بالمائع فلا تجب فيها النية. فيقال في قلب المساواة هنا. اذا فيستوي جامدها ومانعها كالنجاسة. جامدوا ماذا؟ ومانع ماذا؟ جامدوا الطهارة - 00:27:07

ومانعها جامدها التراب في التيمم ومانعها الماء في الوضوء والغسل كيف يستوي التيمم هل يشترط له النية؟ باتفاق النعم فهو استخدم دليل القلب عليه. قال اما تقيس على النجاسة. طيب النجاسة تجامدها ومانعها سواء او يختلفان - 00:27:32  
النجاسة جامدها ومانعها سواء او يختلفان. سواء النجاسة مانعها يعني مثل البول اكرمك الله او الدم نجس وسائر النجاسات السائلة

وجامدها كقطع النجasse اليابسة جامدها ومانعها سوء يعني هل ازالة - 00:28:00

نجasse المائعة يختلف عن ازالة النجasse الجامدة؟ لا. ليس في طريقة الازالة في الحكم. قال اذا اردت ان تقيس طهارة على النجasse بجامع ان كل منها طهارة بمائه انا اقبل قياسك واقبله عليك. فاقول اذا قسته عليه - 00:28:20

طهارة الماء والجامد على نجasse الماء والجامد. اذا قسته اقتضت التسوية عدم التفريق وبالتالي فالتييم والطهارة سوء. طيب والتيم ما حكمه عندك؟ اشتراط النية فالطهارة بالماء مثله. قلب عليه دليله - 00:28:40

بالعلة او بالوصف الذي استخدمه هو القياس على النجasse. يسمى هذا قلب المساواة. نعم. ومنها القول بالوجب وشهاده ولله العزة ولرسوله في جوابي ليخرجن الاعز منها الاذل وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع. طيب هذا هو سادس القوادح او المعانى والاعتراضات والاسئلة الواردة على القياس - 00:29:00

او كما تلاحظون يا اخوة بالتمثيل ومطالعة مثل هذه القوادح تتنمى ملقة. يكون فيها امعان النظر في مداخل الاوصاف علاوة وصحتها وسلامتها عن القدر والاعتراض. وفي الوقت ذاته الحقيقة يعطيك افقا ابعد في النظر الى - 00:29:28

او اوصاف وارتباطها بالمعانى وامكان بناء الاحكام من خلال جسور تربط بين المعانى وتلك الاحكام. القول بالوجب بفتح الجيم يعني بما اوجبه دليل المستدل واقتضاه. الان الدليل هو الوجب يوجب ماذا - 00:29:48

الحكم الدليل موجب اسم فاعل بكسر الجيم. طيب اذا كان الدليل موجبا فاما موجبه الحكم ما اوجبه الدليل واقتضاه هو الحكم. القول بالوجب كيف يكون اعتراض؟ كيف يكون قادحا؟ هو - 00:30:11

انك تلتزم دليله وتقول به لكنك تبطل اثره. قال هو تسليم الدليل مع بقاء اعطاك مثالا جميلا باية كريمة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل. لما قال المنافقون هذه المقوله ما ابطلها - 00:30:31

القرآن صحيح ليخرجن الاعز منها الاذل سلمت الدليل. لكن النزاع باقي النزاع هو اينا العزيز واينا الذليل. الحكم صحيح وانا اسلم له لكن لا اسلم ان العزة المزعومة للمنافق لما قالوا ليخرجن الاعز منها الاذل. قال الله ولله العزة ولرسوله. فاقر هذه المقدمة في الدليل واعتبرها مسلمة - 00:30:56

لكن النزاع باقي لاحظ من هذا المثال تفهم ومن هذا التعريف ان هذا القادح لا يختص بالقياس. بل يستعمل في كل الادلة بل حتى الذي قبل له القلب هو لا يقتصر على القياس. تستطيع استعماله في كل الادلة. هو فقط اذا فهمت بناءه امكنته الاعتماد - 00:31:23

عليه في المناظرات في الاحتجاج في الاعتراضات على بعض وجوه الاستدلال الضعيفة. هذا يا اخوة وساكرر في ثواني ومثاني الحديث عن القوادح هو يعطيك يعني فائدة ابعد مما نتحدث عنه في اعتراضات القياس. الحقيقة يعطي طالب العلم - 00:31:45

اني ملقة تفید جدا في مسألة تفنيد الشبهات. والاستدلالات الضعيفة الواهية التي تتکا احيانا على بعض ظواهر الادلة الشرعية

فيحتاج طالب العلم الى تفتيق في النظر والى امعان في في تركيب الدليل وماهيته ليستطيع الوقوف على - 00:32:05

الخلل في بناء دليل المستدل. لما تفهم القلب وصورة لما تفهم القول بالوجب. لما تفهم النقض لما تفهم عدم التأثير كما سيأتي فانك تمتلك ادوات تمكنت من قوة النظر في مهيات الدليل في اجزائه - 00:32:30

وستستطيع ان تكتشف مکمن الخلل والضعف فتسلط الضوء عليه. وحقيقة كلما تمكن طالب العلم من دقة النظر في هذه المفاصل واستطاع توجيه الاستدلال فيها واستخدمه بطريقة صحيحة سليمة كان هذا واحد من ابرز - 00:32:50

مقومات المناظرات الجادة وقوة الاحتجاج وابطال مذهب الخصم. ولا زلت اؤكد المسألة ابعد ان تكون خلافات فقهية معتبرة داخل المذاهب المحترمة. انا اتكلم عن توظيف مثل هذه الالة في ابطال - 00:33:10

شيء من الحجج الواهية في ابطال شيء من الاباطيل في اثبات بطلان بعض القضايا التي آتت عرض في شبهات في قالب اعتراضات واهية لكن يوظف فيها الدليل الشرعي بطريقة غير صحيحة. للاسف الشديد ان من لا - 00:33:30

يمک ادوات النظر الشرعي العلمي الممنهج في مثل هذه العلوم اغتر بمثل ظواهر تلك الادلة. فيقف عندها متأثرا لن عن العامة والدهماء فاولئك ابعد ما يكون عن شأن النظر في الدليل. لكن اقصد حتى طبقة المثقفين. والذين لهم شيء من العقل - 00:33:50

اتقي في بناء مقدمات وبناء نتائج عليها. فانهم سرعان ما يتأثرون بمثل هذا البناء الذي يبدو للوهلة الاولى انه بناء المحكم وان المقدمة اولى زائد مقدمة ثانية تقود الى نتيجة. وان علة وقياسا ركب بتركيب ظاهره الصحة. يؤدي الى تلك النتيجة - 00:34:10

التي ينبغي التسليم بها هنا نحن بحاجة الى قدرات ووسائل امكان من اهل العلم والى شيء الحقيقة من المؤهلهات التي يجعل احدهم ليس قادرا فقط على استنباط الحكم الدليل. وهي ملحة رائعة. لكن يحتاج ايضا الى ان يفقه مكان من الخل - 00:34:30

فيما يزعم دليلا وفيما يظن انه حجة والوقوف عليه مهم جدا ومحبب. والفقهاء لما كانوا يربون ذواتهم طلابهم ومتلقي العلوم الشرعية على مثل هذا النظر كان احد ثمرات هذا البناء هو هذا الاحكام في البناء العلمي - 00:34:50

ولذلك انت ترى كبار الاصوليين والفقهاء كانوا شوكة في حلق كثير من المتربيين بالدين. الكتب المصنفة فالمناظرات التي كان يرد بها مثلا على شبكات النصارى على اباطيل بعض المذاهب المبتدعة الضالة كالخوارج المعتزلة - 00:35:10

لو جئت تقرأ بتفاصيل في ثنيا نقضهم لادلة تلك المذاهب الباطلة فانك تقف على اساليب سيعود بعضها الى شيء من هذه الاعتراضات فتنمية الملكة بها مكسب مهم واضافة علمية يحتاجها طالب العلم لما هو ابعد - 00:35:30

من قضية القياس والعلة والاصل والفرع والنظر في تركيب قياس صحيح الى ابطاله او جواب الاعتراض عنه نعم القول بالوجب وشهاده القول بالوجب وشهاده ولله العزة ولرسوله. في جوابي ليخرجن الاعز - 00:35:50

منها الاذل وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يقال في المثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالحرق فيقال سلمنا عدم المنافاة ولكن لم قلت يقتضيه وكما يقال التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه فيقال مسلم - 00:36:08

ولا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموضع ووجود الشرائط والمقتضى. طيب. ذكر القول بالوجب وعرفت تعريفه. اذا هو تسليم الدليل ولكن مع بقاء النزاع يعني تسليم الدليل واثباته لكن عدم التسليم بنتيجته وحكمه الذي - 00:36:31

بني عليه له ثلاثة وجوه وكل واحدة اورد لها المصنف رحمة الله مثلا القول بالوجب له ثلاثة وجوه او ثلاثة صور. اتي المصنف رحمة الله لكل واحد منها بمثال. الاول - 00:36:51

ان يستدل المعلل بما يوهم انتاج مطلوبه او لازمه وليس كذلك ان يستدل المستدل القائس المناظر ان يستدل بما يوهم انتاج مطلوبه او لازمه وليس كذلك. يعني يستخدم دليلا يوهم في بادئ النظر ان الدليل هذا تترتب عليه نتيجة - 00:37:09

او لازم نتيجة فهنا في هذا القادر انا اثبت ان النتيجة لا تبني على هذا الدليل واضح؟ مثال ذلك كما قال هنا قول الشافعي القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص - 00:37:37

كالحرق القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا الخلاف بين الفقهاء هل القتل الذي يجب هو القتل بالمحدد فقط. يعني الالة الحادة كالسكين كالرصاص. ونحوها او حتى القتل بالمثقل اختلفوا في القتل - 00:37:56

بالمثقل عندما يقول الشافعي ان القتل بالمثقل موجب للقصاص ولا فرق بينه وبين المحدد يستخدم في بناء بعض ادلة هذا الدليل. يقول القتل بالمثقل قتل بما يغلب على الظن حصول القتل به. والمقصود بالمثقل كخشب - 00:38:16

ضربه بها فقتله قال فلا ينافي القصاص كالحرق فانه لو قتل شخص اخر بالحرق بالنار. هل هو قتل بمحدد يعني لو جاء فاحرق النار في انسان فمات بالحرق الا يجب هذا القصاص؟ بلى - 00:38:38

مع انه ليس قتلا بمحدد لكن ما علة وجوب القصاص قتله بما يقتل غالبا وهو الحرق بالنار. فقال القتل بالمثقل كالحرق بالنار هو استخدام لاداة يحصل بها القتل غالبا. فيقال هنا في استخدام القول بالوجب اقول بذلك - 00:38:59

اسلم لك ان القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا لكن لا يلزم منه نتيجتك التي تريده. اذ عدم المنافاة لا الاقتضاء ولا لازمه عدم المنافاة انت تقول انه لا ينافي القصاص. صحيح لا ينافي القصاص - 00:39:20

لكنه ايضا لا يلزمه لا ينافي القصاص لكنه ايضا لا يقتضيه هو ماذا يقول؟ يقول القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا. الى هنا انا اسلم لك. هو ماذا قال في الاخير؟ فهذا لا ينافي القصاص. انا اقول صحيح لا ينافي - 00:39:39

لكنه ايضا لا يقتضيه فانا هنا قلت بالوجب قلت بالدليل لكن ابقيت النزاع قائما. هذه صورة اولى من صور القول بالوجب يعني

القول بالدليل والتسليم به مع عدم انهاء النزاع. الصورة الثانية - 00:39:56

ان يستخدم المستدل ان ان يستدل على ابطال ما توهم انه مأخذ الخصم ومبني دليله فقال المصنفون رحمة الله كقول الشافعى فيما سبق التفاوت في الوسيلة لا يوجب التفاوت فيما يتوصل اليه. التفاوت في الوسيلة القتل بمثقل او القتل بمحدد - 00:40:18 هو تفاوت في الوسيلة. لا يوجب التفاوت فيما يتوصل اليه. يعني لما قتل او قطع يده فانه يوجب القصاص وعدم التفاوت في المتosل اليه جعلناه اصلا وقسا علىه عدم التفاوت في الوسيلة. فيجب القصاص في القتل - 00:40:46

مساواة ولعدم التفاوت بينه وبين القتل بالمحدد فيقال في القول بالموجب هنا على سبيل الاعتراض سلمنا بذلك ان التفاوت في الوسيلة لا يوجب التفاوت فيما يتوصل اليه. لكن ايضا لا يلزم منه وجوب القصاص. ليش؟ لانك ابطلت مانع - 00:41:08  
ان ان القتيل وانت اثبتت لي ان القتيل بالمتقل ليس مانعا من القصاص. هب اني سلمن لك ذلك لكن السؤال لما تبطل مانعا من موانع القصاص في دليلك ليس معنى هذا انك فعلا ابطلت المانع الاخر ابطال مانع قد يبقى وراءه مانع اخر او - 00:41:30 او قد يبقى بعض الشروط الناقصة او يبقى عدم تحقق المقتضى. الخلاصة انه لما يستخدم دليلا به اثبات بطلان وصف كان مانعا ليقولها اذا كان هذا هو المانع انا الان اثبت لك انه غير موجود. طيب سلمن لك - 00:41:55  
لكن سالمة الحكم من هذا المانع لا يعني سلامته من المانع الاخر. اذا هو قول بموجب يعني انا اسلم لك الى هنا صحيح. لكن النتيجة لا تلزم قد يوجد مانع اخر - 00:42:15

او قد يكون شرط اخر غير متحقق. فخلاصة هذا الوجه في القول بالموجب اسلم الدليل. واقول به وانا موافق له تماما لكن النتيجة اراها لم تأتي بعد نحتاج الى خطوات اخر فهذا هو الصورة الثانية من القول بالموجب. الصورة الثالثة وسيأتي ايضا فيها كلام المصنف الان ان يسوق المستدل - 00:42:27

ودليله اختصارا عنده مقدمة ونتيجة. فيحذف المقدمة في ذكر دليله اختصارا ويذلف الى النتيجة مباشرة يورد النتيجة. فيأتي المعترض ليقول له اين المقدمة؟ مثال ذلك كما سيأتي الان وسنقرأه بعد قليل. يقول - 00:42:50  
الشافعى ليثبت ان الوضوء طهارة تجب لها النية كما تقدم قبل قليل. يقول كل ما ثبت انه قربة فيشترط فيه ايه النية؟ كل عبادة يتقرب بها الى الله يشترط فيها النية. فيقول الخصم - 00:43:10  
انا اسلم لك ان كل عبادة تكون قربة تشترط فيها النية لكن من اين لك ان الوضوء قربة من القرب قد يكون الوضوء ليس عبادة في ذاته قد يكون الوضوء شرطا يستلزم تحصيله. يعني لو سألك الان من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة. السؤال هل استقبال القبلة وحده في - 00:43:30

عبادة لا اذا لا يلزم من كون الشيء شرطا لعبادة ان يكون هو في ذاته قربة. ستر العورة قربى دخول الوقت شرط هل دخول الوقت قربة؟ اذا ليس كل ما كان شرطا لعبادة يصح ان يكون في ذاته قربة. اذ سيقول هنا الحنفي انا انا معك - 00:43:54  
انا اقول بهذا ان كل قربة يشترط لها النية لكن اثبتت لي ان الوضوء من القرابات. السؤال الشافعى دليل في الاصل مركب من خطوتين الوضوء قربة وكل قربة تشترط له الطهارة. هذه مقدمة صغرى والثانية مقدمة كبرى - 00:44:15

الوضوء قربة هذى مقدمة صغرى. وكل قربة تفتقر الى النية كل قربة تفتقر الى نية هذه مقدمة كبرى. ركب المقدمتين على بعض اذا الوضوء يفتقر الى نية الوضوء قربة وكل قربة يحتاج الى نية. اذا الوضوء يحتاج الى نية - 00:44:35

الشافعى الفقيه الشافعى لماذا حذف المقدمة الصغرى؟ ودخل مباشرة فقال كل قربة تشترط له الطهارة كل قربة تشترط لها النية فالوضوء تشترط له النية. لماذا حذف الخطوة الاولى؟ عادة يترك الفقيه في مقام المناظرة المقدمة - 00:44:59  
متى الصغرى اذا كان يخشى ان يتوجه اليها نزاع فيطوي الخلاف ويختصر المسافة ويدخل مباشرة. فيأتي هذا المعترض ليثبت هذه المراوغة فيأتيه القول الموجب انا اسلم لك لكن اثبتت لي ان الوضوء قربى. هو يريد ارجاعه خطوة الى الوراء. فاذا رجع خطوة الى الوراء نازعه. ودخل معه في - 00:45:19

الاثبات لهذه المقدمة. فاذا رجع خطوة الى الوراء وقال انا اقول اه بان الوضوء قربة فيحتاج ان يستدل بها. فيحتاج هناك قيل ان

يمنعني وعلى المستدل ان يثبت ان مدعاه صحيح. الخلاصة القول بالموجب له ثلاثة سور بحسب طريقة المستدل في - 00:45:44  
الدليل. احيانا يأتي المستدل ليوهم ان وصفا اتى به يترتب عليه حكم. فيكون القول بالموجب انا اسلم الوصف لكن لا اسلم ترتب الحكم عليه. احيانا يأتي مستدل في الصورة الثانية يستخدم الدليل للاثبات ان المانع هذا غير موجود فيلزم منه ترتب الحكم -

00:46:04

قولوا المعترض في القول بالموجب انا اسلم لكن قد تكون هناك موانع اخر او ما تحقق الشروط او ما توفر المقتضي. احيانا يأتي في صورة ثلاثة المستدل ليبني قياسا مقدما مكونا من مقدمتين فيحذف الصغرى ويأتي مباشرة الكبرى فيأتي هنا القول بالموجب انا -

00:46:26

سلم معك هذه المقدمة لكن اين الاولى؟ فهذه كلها امثلة وصور للقول بالموجب. اعد من قوله وهو تسليم والدليل وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع. كما يقال في المثلث هذا الان صورة للوجه الاول من القول بالموجب - 00:46:46

كما يقال في المثلث قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالاحراق. فيقال سلمنا عدم عدم المنافاة لم قلت يقتضيه؟ انتهى. سلمنا عدم المنافاة ان القتل لا ينافي القصاص لكن لما قلت يقتضيه؟ انا اسلم انه لا ينافي - 00:47:07

لكن دليلك لا يثبت انه يقتضي القصاص. لا يستلزم. واذا هو لا ينافي ولا يستلزم. فعدم المنافاة لا يثبت بها الحكم. فاذا ماذا فعل؟ سلم الدليل مع بقاء النزاع. نعم. الصورة الثانية وكما يقال وكما يقال التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص. كالمتوسل اليه. الان المستدل - 00:47:30

حاول ان يثبت انتفاء مانع من الموانع فيقول الخصم المعترض اسلم لك المانع هذا غير موجود لكن قد تكون موانع اخرى هنا ايضا استخدام للقول بالموجب وكما يقال وكما يقال التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص - 00:47:57

الىه فيقال مسلم ولا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع وجود الشرائط والمقتضي. جميل. طيب قبل ان يذكر الصورة الثالثة من صور القول بالموجب اتى هنا بجملة تتعلق بهذه الصورة الثانية - 00:48:20

التي هي لما يقول المعترض طيب اثبت انتفاء احد الموانع فمن اين لك ان المانع الاخر وايضا منتفية بل من اين لك ان الشرائط متحققة والمقتضي قائم؟ فالسؤال هو هل المعترض لو قال - 00:48:39

انا هذا ليس مأخذي في الدليل. هل يقبل؟ يعني مستدل يريد اثبات الحكم. فيقول المعترض انت تدعى ان هذا المال غير موجود لكن هذا ليس مأخذي في الدليل انا عندي موانع اخرى السؤال هل يلزم من يستمر في اثبات مأخذ؟ او يكفي ان يقول هذا ليس -

00:48:59

لما اخذ ليبطل دليل خصمته دخل اذا في جزئية فرعية تتعلق بهذا النوع من الاعتراض في القول بالموجب. اختلفوا فمنهم من قال لا بل هو خصم وعلى الخصم اثبات مذهبة. ومنهم من يقال بل هو عدل والاصل انه لو قال هذا ليس مأخذي في الحكم يكفي. ففرق المصنف واختار - 00:49:19

مذهبها نعم والمحترار تصديق المعترض في قوله ليس هذا مأخذي. يعني اختيار المصنف هنا لا يلزم من يثبت ان لما اخذه في المسألة غير ما ذكره المستدل. طيب هذا جملة كذا اعتراضية خرجت استطرادا. ورجع الان الى الصورة الثالثة من صور القول -

00:49:39

موجب وربما وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المعن. فيرد القول بالموجب. ايوه هذا الذي ذكرته لك. ربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة. مثل ما قلت لك الوضوء قربة وكل قربة تشترط لها النية - 00:49:59

اذا الطهارة تشترط لها النية فقال يسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة. وما سكت عنها الا الا حيدة عن نزاع فيها. فيرد القول بالموجب. انا معك اسلم لك ان كل اه كل قربة يشترط لها النية - 00:50:22

لكن من اين لك ان الوضوء قربة؟ فيرد الى اثبات المقدمة. فاذا اتى بالمقدمة نزعه فيها. نعم. هذى صورة ثلاثة اذا منصور القول الموجب وينتقل الى قادح اخر ومنها القدر في المناسبة وفي صلاحية افضاء الحكم الى المقصود. وفي الانضباط والظهور وجوابها

يا احبة وهو من اوضح القوادح في العلة واختصر المصنف فيها الكلام في سطر واحد. القدح في المناسبة مر بك ان المناسبة من اكد واقوى مسالك اثبات العلة بالاجتهاد والاستنباط. وهو المحاولة في الوقوف - 00:51:08

على معنى مناسب للحكم. بشرط ان يكون وصفا ظاهرا منضبطا يترتب من تعليق الحكم به تحقيق حكمة والافضاء الى مصلحته الشرعية المناظة به. جميل. اذا واحدة من قوادح القياس اثبات عدم المناسبة. القدح - 00:51:28

فيها والقدح فيها يأتي في اربعة اتجاهات. اما القدح في المناسبة نفسها. واما القدح في افظاء الى المصلحة المدعاة واما القدح في اضباط الوصف واما القدح في ظهور الوصف. وهذا كله قد مر بك - 00:51:48

يعني اما ان تثبت ان الوصفة غير منضبط. مثل المشقة واما ان تثبت ان الوصف غير ظاهر خفي مثل القصد في القتل ومثل الرضا في العقود هذه كلها امور غير واضحة غير ظاهرة واما ان تثبت ان - 00:52:08

الوصف نفسه غير مناسب. قال وهذا لا يحصل الا اذا اثبتت او ابديت مفسدة الراجحة على المصلحة وهذا مر بك في صور اخراج المناسبة. لانه من شروط صحة الوصف المناسب ان لا يشتمل على مفسدة مساوية او ترجح عليه. فاذا - 00:52:28

فجاء في الاعتراض ويستخدم القدح في المناسبة يظهر له مصلحة اكبر معارضة او مفسدة اكبر. مثال لو جاء وقال الانقطاع للعبادة افضل من النكاح. التبليغ يعني واتى لك باوصاف قال لنا فيها تزكية للنفس وفيها استزادة للعبادة وتقرب الى الله - 00:52:48

هذا وصف صحيح معتبر شرعا ووصف مناسب يعني الانقطاع للعبادة وصف مناسب للحكم التي ذكرها زيادة التزكية والتقرب الى الله ورصيد العمل الصالح الى اخره. لكن انا لا اقدح في في المناسبة ذاتي بل اقدح - 00:53:12

بمفسدة تترتب على ذلك هي اعظم من هذه المصلحة. او مصالح اعظم تفوت. ساقول له ان هناك مصالح اكبر واعظم مثل ايجاد الولد والتناسل المطلوب شرعا. مثل قطع الشهوة الحرام والنظر الحرام. مثل كسر الحرمات التي يقع - 00:53:28

وفيها الرجل ببعده عن النكاح الشرعي. فهذه المفاسد اكبر من المصلحة التي ابادها هو وصفا مناسبا. هذا قدح في المناسبة ذاته ومر بك ربما كان القدح في وصف المناسبة ان يكون ظاهرا او ان يكون - 00:53:48

ان يكون منضبطا فهذه ثلاثة اتجاهات. المنحى الرابع فيها افظاء الحكم الى المصلحة لما يكون الوصف الذي يزعمه يفضي الى مصلحة انا ساقدح فيها. اقول هذا الذي اردته لا يترتب عليه. مثال ذلك - 00:54:08

لو قال حرمة محارم الزوجة يعني انا اقول ان اخا الزوجة وابن اخيها وابن اختها وامثال ذلك هذا هذه محرمات بالنسبة والمحرمات بالمحاورة كذلك ايضا ان يكون ابن الزوج من المحرمين ايضا على المرأة ونحوها - 00:54:25

كان ذلك التحرير للحاجة الى ارتفاع الحجاب والتحرير مؤبدا يفضي الى رفع الفجور لانقطاع الطمع الحرام هو الان يقول هذا المعنى ان هذا الوصف هو المناسب للتحرير الابدي بالمحاورة. فيقال في القدح هذا الوصف ليس - 00:54:46

المناسبة لان كل من نوع مرغوب. فاذا افترضنا ان اه بعذ المحارم بالنسبة الى المحرم حرم تحريرها ابديا وانت جعلت في وصفك انه انتقطع الشهوة الحرام فيقال في قدره قد تكون - 00:55:06

ال المناسبة التي ابديتها غير ملائمة للحكمة. الحكمة وهي الصون والغفاف عن الحرام وصون الفروج عن المحرم سيقال مع المعنى الذي ابديته ليس بذلك. بل ربما يستخدم قلبا عليك فيقال كل من نوع مرغوب وربما - 00:55:26

كانت كانت الشهوة بالحرام طمعا في الوصول الى ذلك اقوى مما ذكرت. طيب انا الان استخدمت في القدح في المناسبة المناسبة ذاتها بابداء مفسدة راجحة او في ترتيب المصلحة والحكمة على هذا الحكم او في كون الوصف غير منضبط او في - 00:55:46

كونه غير ظاهر السؤال لو كنت مستدلا واعتراض عليك المعترض بالقدح في المناسبة باحد هذه الوجوه ما السبيل الى دفع اعتراضه بالبيان يعني هو اعتراض بان وصفك غير مناسب وافسد وثبتت مفسدة راجحة. فاثبت له ببيانك ان المصلحة التي - 00:56:06

لابديتها اعلى درجة نقاشك في الوصف فقال غير ظاهر. فعليك ان تأتي بالمظنة قال غير منضبط وتعدل الى اجابات ولهذا قال المصنف القدح في المناسبة هذا واحد وفي صلاحية افظاء الحكم الى المقصود هذا اثنين وفي الانضباط هذا ثلاثة والظهور هذا اربعة

قال وجوابها بالبيان تأتي الى كل مكمن قدح فيه في مناسبة وصفك فعليك ببيانه. نعم. ومنها الفرق وهو هو راجع الى المعارضة في الاصل او الفرع. وقيل اليهما. وال الصحيح انه قادح وان قيل انه سؤال وانه يمتنع - 00:56:50

تعدد الاصول للانتشار وان جوز علتان قال المجبون ثم لو فرق ثم لو فرق بين الفرع واصل واصل منها كفر. اصل منها كفى ثم لو فرق بين الفرع واصل منها كفى. وثالثها ان قصد ان قصد الالحاق بمجموعها - 00:57:12

ثم في اختصار المستدل على جواب اصل واحد قولان. طيب الفرق يا اخوة من اسمه هذا هو القادح الثامن. هو ان تثبت فرقا الان المستدل يأتي بحكم باصل ويستنبط علة ثم يبني عليها حكما يتبعده الى الفرع المقاس في - 00:57:34

مسألة الفرق هنا هو ان تثبت فرقا بين ماذا وماذا بين الاصل والفرع كيف بواحدة من طريقتين؟ اما ان تثبت ان الحكم في الاصل مختص به لا يتعداه. ففرقته عن الفرع طيب اما ان تعمد الى الاصل فتثبت معنى يفترق به عن الفرع واما ان تعمد الى الفرع -

00:57:54

فيه معنى يفترق به عن الاصل في الصورة الاولى ماذا تفعل؟ تثبت معنى هو شرط للحكم في الاصل غير موجود في الفرع في الصورة الثانية ماذا تفعل؟ تأتي الى الفرع فتثبت وصفا هو مانع فيه يمنع من وجود الحكم. اما تثبت شرطا في الاصل غير موجود في الفرع او - 00:58:21

اثبتوها مانعا في الفرع منع من تعمدي حكم الاصل. في النهاية انت تصل الى ماذا الى التفريقي بين الاصل والفرع فاذا فرقت بينهما حصل لك المقصود. قال ومنها الفرق وهذا القادح الثامن وهو راجع الى - 00:58:42

عارضتي في الاصل او الفرعي وقيل اليهما وقيل يعني ان تبدي خصوصية في الاصل او تبدي خصوصية في الفرع او تبديهما معا ومثال ذلك يقول الشافعي مرة اخرى مثال النية واشترط مثال الطهارة واشترط النية فيها. يقول النية في الوضوء واجبة مثل -

00:58:59

التييم متفقون على ان النية شرط فيه. يقول النية في الوضوء واجبة مثل التييم. والجامع بينهما طهارة ترفع الحدث. طيب فيعترض الحنفي فيقول العلة في الاصل وهو التييم الذي قاس عليه الشافعي انه طهارة بالتراب - 00:59:22

طهارة بالتراب. ايش يعني طهارة بالتراب؟ يعني هذا الشرط او هذا المعنى الموجود في الاصل غير موجود في الماء. ففرق بينهما. فاذا اثبت فرقا صح له الاعتراض على القياس. مثال ثان يقول الحنفي ومذهبة ان المسلم يقاد بالذمي في القتل - 00:59:42

على خلاف مذهب الجمهور. يقال كفیر المسلم يعني غير المسلم لو قتل ذميا ما حكمه يهودي قتل ذميا نصراني قتل ذميا وثني قتل ذميا. يقتل به فيقال المسلم يقاد بالذمي كفیر المسلم - 01:00:02

فقاس واستخدمها ها هنا علة والعلة هي ازهاق نفس محرمة شرعا اثبتت الشريعة حرمتها والحكم بالقصاص فيها. فيقال بجامع قتل العمد عدوان فيقول المعترض وهم الجمهور الاسلام في الفرع مانع من تعمدي الحكم الاصل اليه فهذا الذي يختلف اذا -

01:00:20

ما ان تثبت شرطا في الاصل غير موجود في الفرع كمسألة التراب والطهارة غير موجودة في الماء او تثبت مانعا في الفرع يمنع من تعمدي حكم الاصل اليه. نعم. قال وهو راجع الى المعارضة في الاصل او الفرع وقيل اليهما. وال الصحيح انه قادح - 01:00:41

سواء قلت هو معارضة في الاصل او في الفرع او فيهما معا اذ على كل تقدير لن يتم القياس. طيب وقيل لا يقدح. اذا من العلماء من يرى ان الفرق لا يقدح - 01:01:01

او في القياس لانه استقل بالمناسبة فربما كانت هناك علة اخرى ولا تنافي بين العلل والا لم يعتد به لكن هذا المذهب ضعيف فقال المصنف وال الصحيح انه قادح. وان قيل انه سؤال وانه يمتنع تعدد الاصول للانتشار - 01:01:16

معنى هذا ان القائلين بان الفرق قادح من قوادح القياس مختلفون في جواز تعدد الاصل الذي يقاس عليه الفرع يعني هل السؤال بطريقه اخرى؟ هل يصح ان يكون الفرع مستندا في القياس الى اكثر من اصل - 01:01:36

هذا على خلاف لاحظ هذا غير مسألة تعدد العلل. الان نتكلم على تعدد الاصول فرع واحد يقاس على اصلين وثلاثة. هل هذا جائز؟ مختلفون يقول المصنف طبعا الصحيح عدم جواز تعدد الاصول في قياسك استخدم اصلا واحدا ثم لا بأس في الاصل الواحد ان تستخدم علتين فاكثر على خلاف - 01:01:56

يرجح السبكي السبكي يقول لا اصل واحد وعلة واحدة. وكثير من المحققين يرى ان الاصل الواحد يجوز تعدد العلل فيه. انما تعدد الاصول في القياس الواحد الصحيح عدم جوازه. قال المصنف وان قيل انه سؤالان وانه يمتنع تعدد الاصول يعني - 01:02:22 على القول بجواز تعدد الاصول يصح اعتبار الفرق قادحا. تعرف لماذا جاء بهذه المسألة؟ اليه الفرق هو اثبات الفرق بين الاصل والفرع طيب ماذا لو استخدم القائس تعدد الاصول؟ فانت تثبت الفرق بين الفرع واي اصل - 01:02:42

بين كلها او بعضها طيب لو اثبت فرقا بينه وبين اصل واحد منها فما حال القياس؟ يسلم ويقى او يعترض عليه ويكون قادحا لاجل ذلك اتي بالمسألة. قال وال الصحيح انه قادر - 01:03:04

وان قيل انه سؤالان وانه يمتنع تعدد الاصول للانتشار يعني انه يوجب الانتشار. معنى الانتشار يعني خروج المناظرة عن مسارها والانتقال عن الكلام في الدليل او العلة الى الاصول الاخرى فخرجنا عن مسار هذا يقصدهم بالانتشار. قال - 01:03:19 وان جوز علتان يعني حتى على تعدد العلل فيعتبر الفرق قادحا. قال المحيزون محيزون لاي شيء لتعدد الاصول في القياس في قياس الفرع الواحد. قال المحيزون ثم لو فرق بين الفرع واصل منها كفى - 01:03:39

يعني يكتفي في الفرق بان يثبت الفرق بين الفرع واصل واحد من الاصول التي استخدمها المستدل في القياس. فاذا اثبت فرقا بين فرعه اصل واحد يكفي ولا يحتاج الى اثبات الفرق بين كل اصل مع فرعه الذي اثبته. وثالثها يعني ثالث - 01:04:00 ذاهب عند من يجوز تعدد الاصول ان قصد الالحاق بمجموعها. يعني يكتفي بالفرق بين الفرع واصل واحد ان كان قصد المستدل في جمع الاصول الالحاق بالمجموع وليس بالجميع. تعرف الفرق - 01:04:22

فرق يا اخي بين اين اتي باصلين او ثلاثة في قياس وغرضي ان الفرع ملحق بمجموعها بشأن بمجموعه يعني هذا زائد هذا زائد هذا. فاذا اثبتت فرقا بينه وبين واحد من اجزائه بطل القياس. طيب - 01:04:43

اما لو جاء بالاصول ليقيس الفرع على جميعها يعني على هذا استقلالا وهذا استقلالا. فاثبت الفرق بين فرع واصل واحد هل بطل القياس؟ المذهب الثالث هذا يقول لا. ان قصد الالحاق بمجموعها فاثبات الفرق - 01:05:04

مع اصل واحد منها يقبح. قال رحمة الله ثم في اقتصار المستدل على جواب اصل واحد قوله. يعني ماذا لو اثبت الفرق وتم الاعتراض وقدح في قياسه. كيف يعود المستدل من جديد الى اثبات دليله وابقاء قياسه - 01:05:24

قال هل يقتصر في الجواب على اصل واحد؟ هذا كله يا اخوة تفريع على تعدد الاصول وهو خلاف الراجح لكنه لو استخدم عدة اصول فانه يحتاج الى ماذا؟ الى جواب واحد والى اجوبة متعددة بتعدد الاصول قال فيها قوله نعم - 01:05:44

ومنها فساد الوضع بالا يكون الدليل على الهيئة الصالحة. طيب هذا قادح اخير نختم به لسهولته ووجاهة القول فيه. نعم ومنها فساد الوضع بالا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم. كتلقي التخفيف من التغليف - 01:06:02

والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي. طيب هذا من اوضح مسالك القبح وايسراها يا اخوة وهو انك تقول للمستدل عفوا دليلك يقتضي التخفيف وانت تثبت التغليف. دليلك يقتضي التيسير وانت تثبت التشديد. دليل - 01:06:22

يقتضي الاثبات وانت تستدل على النفي هذا النوع في القبح ماذا يسمى فساد الوضع يعني وضعك للدليل فاسد. ليش؟ لأن دليلك يقود الى نتيجة وانت تريض ضدها نقىض تماما قال بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم. مثل فقال كتلقي - 01:06:42

تحفيف من التغليف يعني دليل يوجب التغليف وهذا يستدل به على التخفيف والتوسيع من التضييق يعني دليل يدل على التضييق وهذا يستدل به على التوسيع. والاثبات من النفي دليل يدل على النفي وهذا يريد الاستدلال به على الاثبات - 01:07:08

مثل اعطاك مثلا نعم مثل القتل جنائية عظيمة فلا يكفر كالردة. نعم. مثل القتل جنائية عظيمة فلا يكفر كالردة هذا مثال يريد ان يتكلم

على كفارة القتل العمد والخلاف فيها تعرفونه. الكفارة في القتل الخطأ منصوص عليها. طيب ما شأن العمد؟ فيه العقاب الآخروي.

طيب سيكون عليه - 01:07:28

الكفارة موجودة الآية ما ذكرتها فمن لا يرى وجوب الكفارة في القتل العمد. كيف يعلل؟ يقول جنائية عظيمة. اكبر من ان تكفر بكافارة كالردة مرتد فيقام عليه حد الردة وليس له كفارة - 01:08:00

وهذه جنائية عظيمة اذا هو يريد ان يقول كما ان الردة جنائية عظيمة فكذلك القتل العمد جنائية عظيمة وهذا لا يوجب كفارة هذا مثله انا لن اتكلم عن فرق ولن اتكلم على قلب ولن اتكلم على مناسبة. بل هو فيه شبه بالمناسبة. ساقول له عفوا انت تريده - 01:08:24  
ان تقول انه جنائية عظيمة. السؤال عظمة الجنائية يعني في المعنى المناسب تلزم كفارة او تلزم تخفيف وعدم كفارة هي بالعكس انت تريده ان تثبت عظمة الاتهام. عظمة الجرم. عظمة الجنائية يعني في المعنى المناسب تلزم كفارة وعدمها؟ هذا النوع من القبح يسمى فساد -

01:08:46

قد الوضع يعني دليلك الذي وضعته يقود الى عكس نتيجتك التي تريده او نقىض الحكم الذي تريده اثباته. قال القتل جنائية عظيمة فلا يكفر كالردة. فيقال لا عفوا كونه جنائية عظيمة يلائم الكفار - 01:09:07

وليس عدم الكفارة مثال اخر يقول الزكاة تجب على الفور والخلاف فيها الفقهى معروف هل تجب الزكاة على الفور؟ يعني حال النصاب وحوالان ام يجوز التراخي يقول من يرى التراخي وعدم الفور يقول الزكاة على التراخي. ليش؟ يعلل فيقول لانه وجبت للارتفاع للارتفاع - 01:09:24

ودفع حاجة الفقير كالدية على العاقلة ايجاب الديمة على العاقلة للارتفاع والتخفيف على من؟ على القاتل الخطأ فيقال في الاعتراض على هذا الدليل عفوا كون الزكاة جاءت لدفع حاجة الفقير الملائم لهذا المعنى التعجيز - 01:09:48

الفور بالزكاة او التأخير والتراخي تعجيز فدليله الذي اتي به يقود الى عكس نتيجته هذا النوع من القبح ماذا يسمى؟ فساد الاعتبار. مثال ثالث يقول الشافعى التيمم مسح التيمم مسح - 01:10:12

يقارب فيه او او قيس فيه التكرار مسح يشرع فيه التكرار كالاستجاء التيمم مسح والاستجاء او الاستجمار يقصد يعني مسح الاستجمار فيه ثلاث وخمس وسبعين فيه تكرار. قال فكذلك والجامع بينهما كونه مسحا. فيقال فيه المسح لا يناسب التكرار. الغسل يناسب التكرار. لكن المسح لا - 01:10:29

يناسب لانه ثبت اعتباره في كراهة التكرار في مسح الخف. وهذا نوع من فساد الاعتبار ذكره المصنف رحمة الله في الجملة الآتية ومنه كون الجامع ثبت اعتباره في نقىض الحكم. نعم اقرأ ومنه كون الجامع ثبت - 01:10:57

بنص او اجماع في نقىض الحكم. نعم. يعني احيانا يكون من استخدامك لفساد الاعتبار ان تأتي الى الوصف الذي ذكره مستدل فتقول وصفك هذا بعينه جاء فيه النص بخلاف ما تريده. او وقع عليه الاجماع بخلاف ما تريده. وضربت لك المثال. يقول التيمم - 01:11:17

مسح في شرع فيه التكرار قياسا على ماذا؟ على الاستجمار انه مسح ومشروع فيه التكرار. فيقال نعم لكن لانه مسح جاء الدليل بالنص بعدم تكراره في المسح على الخف. فالمسح من حيث هو مسح. الوصف المناسب له عدم التكرار وليس التكرار - 01:11:37

لكن هنا استخدمت فساد الاعتبار استنادا الى ماذا؟ او عفوا استخدمت فساد الوضع بالاستناد الى ماذا؟ الى نص ثبت فيه الوصف بخلاف ما يريد المستدل او احيانا يأتيك اجماع. ان الدليل لا يصلح بناؤه بهذه الطريقة لاثبات ما يريد بناءه عليه. نعم - 01:11:58

ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقىض الحكم. وجوابهما بتقرير كونه كذلك. وجوابهما بتقرير كونه كذلك. الجواب اذا تم الاعتراض ان يحتاج المستدل للعودة مرة اخرى. لاثبات كون - 01:12:18

صالحا لترتب الحكم عليها. طيب كيف؟ الان انا قلت قتل جنائية عظيمة فلا يوجب الكفارة كالردة فقال عفوا وحنان عظيمة مناسبتها وليس عدم الكفارة ونحو هذا كيف افعل لدفع هذا الاعتراض - 01:12:39

احد الاساليب هنا ان تقول هذا الحكم له وصفان اذا جاوزت اليه بهذا الاعتبار فهو نعم يوجب الكفارة. واذا نظرت باعتبار اخر وهو ان بعض الجنائيات العظيمة لا يأتي الاسلام بكافارة لها - 01:12:57

ويجعل المسألة اعظم لابعاد العباد عن الاقتراف في هذه الذنوب يعني تحاول ان تثبت وصفا يبقى فيه وصفك ملائم للحكم الذي تبني عليه اقالة وجوابهما بتقرير كونه كذلك. بتقرير الوصف الذي ذكره مفيدة للحكم الذي بناه - 01:13:12 - هنا تم لنا القادر التاسع ونقف عند العاشر وهو فساد الاعتبار نأتي عليه في درستنا القادمة ان شاء الله تعالى الله اعلم وصلى الله - 01:13:32